

قرار وزاري
رقم ٢٠٠٣ / ٣٧
بشأن التدابير الوقائية
ضد مرض الالتهاب التنفسى الحاد الوخيم

استناداً إلى قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٢ / ٧٣ ،
وبعد التنسيق مع السلطات المختصة ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يضاف إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بقانون مكافحة الأمراض المعدية المشار إليه ، بنـد جـديـد نـصـه الآتـى :

١٢ - مرض الالتهاب التنفسى الحاد الوخيم .

مادة (٢) : يحظر دخول القادمين - من المناطق المحددة بالجدول المرافق - عبر المنافذ البرية ، إلا بعد إنتهاء أسبوعين من تاريخ مغادرتهم لهذه المناطق .

مادة (٣) : يجب على القادمين من المناطق المحددة بالجدول المرافق ، التوجه إلى السلطات الصحية بالموانئ الجوية ، وعلى هذه السلطات اتخاذ الإجراءات الاحترازية الالزمة للوقاية من مرض الالتهاب التنفسى الحاد الوخيم .

مادة (٤) : يحظر مغادرة طاقم السفينة والركاب القادمين من المناطق المشار إليها السفينة الراسية بالموانئ البحرية ، إلا بعد إنتهاء أسبوعين من تاريخ مغادرتهم لهذه المناطق .

مادة (٥) : على السلطات المختصة بالموانئ الجوية والبحرية التأكد من تنفيذ ما هو منصوص عليه بالمادتين السابقتين.

مادة (٦) : يكون علاج حالات الالتهاب التنفسى الحاد الوخيم فى مؤسسات وزارة الصحة دون غيرها، ويتعين على المؤسسات الطبية فى القطاعين الحكومى والخاص الإبلاغ الفورى عن هذه الحالات وإحالتها إلى المؤسسات الطبية بوزارة الصحة.

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د/ علي بن محمد بن موسى
وزير الصحة

صدر في : ٢٧ من صفر ١٤٢٤

الموافق : ٢٩ من أبريل ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٤٢)

الصادرة في ٣ / ٥ / ٢٠٠٣ م

جدول ببيان المناطق

الخاضعة للتدابير الوقائية ضد مرض الالتهاب التنفسى الحاد الوخيم

المناطق الخاضعة للتدابير الوقائية	م
جمهورية الصين الشعبية	١
هونغ كونغ	٢